

نافذة قانونية على الانترنت

إعداد
الدكتورة تيماء محمود فوزي الصراف
دكتوراه في القانون الخاص
كلية القانون / جامعة الموصل

عءء الفاءءورننغ

ءقءم :

عءء الفاءءورننغ هو عءء رضائى شكلى ، وهو من العءوء الءءءءة الءى أفرزها الءوسع فى الأعمال الءءارءة والءاءة الى السرة فى ءسءءء الءىون الءءارءة ، لءلك ىقوم هذا العءء على فءرة (شراء الءىن الءءارءى) من قبل مؤسساء ىشءرء فىها الملاءة المالىة لءءل محل المءىن فى ءسءءء الءىن المءلوب للءائن . وءلك بعء أن ىقءم بائع الءىن (الءى لا ىشءرء أن ىءون ءاءراً) قوائمه وسنءائه المالىة لهءه الشركة الءى لها الءق فى اءءءار القوائم الملاءمة لءسءءءها للءائن ءون الرءوء الءه فى ءالة عءم الوفاء من المءىن مءابل نسبة معنئة من ءلك الءىون .

ولغرض القاء الضوء على هذا العءء لا بعء من الءعرىف به أولاً وبعان ءطوره الءارىءى لىءم بعء لءلك ءوضىء أطراف العءء وأءءامه وءما ىأءى :

ءقوم فءرة عءء الفاءءورننغ عءء شراء الءىون الءءارءة (Factoring Contract)، بشكل مبسء؁ على الءزام الءائن بأن ىقءم لمؤسسة الفاءءورننغ ءافة فواءىره وءىونه الءءارءة المءرءبة له بءمة مءىنئه؁ فءقوم هءه المؤسسة باءءقاء الفواءىر والءىون الءى ءرى إمءانىة فى ءءصىلها أو عءم ءعرضها ءلىاً لمءاطر عءم ءسءءء المءىن (ءبعاً لعءم مصءاقىءه؁ أو لضعف وضعه المالى والءءارءى؁ أو عءزه ءلىاً أو ءزئباً عن ءسءءء الءىون الءىون بءارىء اسءءاقاه). فإذا وافءء مؤسسة الفاءءورننغ على ءل أو بعض ءلك الءىون؁ ءقوم بشراءها لقاء ءعءىل قىمءها للءائن قبل ءارىء اسءءاقاها؁ مءابل نسبة معنئة من ءلك الءىون؁ وءقها فى الءلول محل الءائن ءءاه مءىنئه؁ وضمان عءم الرءوء على الءائن فى ءالة عءم الءءصىل؁ إضافةً الى ءقءم بعض الءءماء الإءارىة والقانونىة والمعلوماءىة لمصلءة الءائن.

عقد الفاكورنغ :

يساهم في نمو النشاطات التجارية هكذا يتم شراء الديون وتحصيلها .

لمحة تاريخية :

عرفت عقود الفاكورنغ في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم أنشئت بعد ذلك شركات متخصصة في تطبيق نظام الفاكورنغ في الدول الأوروبية. أما الظهور الرسمي للفاكورنغ في فرنسا فيعود تاريخه الى سنة ١٩٦٥.

وتشير التقديرات الاحصائية الى أن عدد مؤسسات الفاكورنغ في فرنسا عام ١٩٦٨ بلغ ١٤ مؤسسة أو شركة، أخذت على عاتقها مليوني دين، بقيمة ٢٦ مليار فرنك فرنسي.

وفي نهاية عام ١٩٩٤ وصل عددها الى ٢٣ مؤسسة وشركة، أخذت على عاتقها سبعة ملايين وستماية ألف دين، بقيمة ١٢٨,٧ مليار فرنك فرنسي، بينها ٧٪ تقريباً على الصعيد الدولي. وفي عام ٢٠٠٠ ارتفع عدد مؤسسات وشركات الفاكورنغ الى ٢٥ مؤسسة أو شركة اهتمت بأكثر من ٦٠ مليار يورو، بينها ٢٠٪ تقريباً على الصعيد الدولي و٨٠٪ على الصعيد الداخلي الفرنسي.

كما انتشر عقد الفاكورنغ على صعيد التجارة العالمية، وفي عام ١٩٨٨ تم توقيع اتفاقية دولية لتوحيد القواعد القانونية والتنظيمية لعمليات الفاكورنغ الدولية، هي اتفاقية أوتاو للعام ١٩٨٨.

فهو اتفاق بين مؤسسة مالية (معروفة بمؤسسة أو شركة الفاكورنغ - الفاكورنايزور) مع عميلها (المعروف بالفاكورنايزي)، يقدم بموجبه هذا الأخير كافة الفواتير والسندات المالية التي يملكها إلى الشركة التي يحق لها اختيار الفواتير والسندات التي ترى امكانية استيفائها، مقابل تعجيل قيمتها للعميل (الفاكورنايزي)،

وتتحمل مخاطر عدم وفاء المدين، من دون الرجوع على عميلها (الفاكتورايزي)، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك صراحة أو في الحالات المتفق عليها والمحددة في العقد.

الشروط القانونية لعقد الفاكورنغ :

يعتبر عقد الفاكورنغ في الأساس من العقود الرضائية التي تتطلب الايجاب والقبول لانعقادها وفقاً لمواد القانون المدني. ويتجلى الرضى في العقود باجتماع العرض والقبول. إلا أن هذا المبدأ لم يأت مطلقاً، فقد يخضع عقد الفاكورنغ، في بعض الحالات لبعض الشروط الشكلية. إلا أنه بالرغم من عدم وجود نص صريح يفرض افرغ عقد الفاكورنغ في شكل معين، فمن الضروري كتابة هذا العقد من أجل اظهار جميع شروطه المتعددة والدقيقة بشكل واضح وصريح. وإذا كان عقد الفاكورنغ لا يعتبر من العقود الشكلية، ولا يوجد جزء على تخلف كتابته، فإن العرف والضرورات العملية استقرت على أهمية كتابة عقد الفاكورنغ. وتعتبر الكتابة إحدى وسائل اثبات عقد الفاكورنغ وفقاً للقواعد العامة في الإثبات.

وإذا كان عقد الفاكورنغ لا يخضع لشروط شكلية معينة بوجه عام، إلا أنه يخضع للشروط الشكلية التي تفرضها عملية انتقال الحقوق أو الديون من الدائن الى مؤسسة الفاكورنغ، مع الحفاظ على وجوب أن تكون عملية الانتقال بسيطة وسريعة وصحيحة. ومثال على ذلك، عندما يكون موضوع عقد الفاكورنغ سندات تجارية؛ كسند سحب (كمبيالة) أو سند لأمر، فهو قابل للانتقال بطريق التظهير، وفقاً للمادة ٣٢٥ من قانون التجارة. والشروط الشكلية لانتقال سند السحب أو الكمبيالة هي الشروط القانونية الشكلية لصحة التظهير، وهي: أن يكتب التظهير على سند السحب أو على ورقة ملصقة به، أي على ورقة إضافية، كما يجب أن يكون التظهير مشتملاً على توقيع

المظهر وفقاً للمادة ٣٢٧ من قانون التجارة، سواءً أكان تظهيراً اسمياً أم لحامله أم على بياض.

كذلك، يجب أن تتوفر في عقد الفاكورتونغ الأركان الأساسية العامة الواجب توافرها في سائر العقود من أجل اعتباره ناجزاً وصحيحاً. فعقد الفاكورتونغ، يجب أن تتوفر فيه الشروط الموضوعية، وهي: الرضى والأهلية والموضوع والسبب.

طرفا عقد الفاكورتونغ :

إن طرفي عقد الفاكورتونغ هما: المؤسسة المالية التي تشتري الديون، وتسمى الفاكورتوايزور (Factorizor)، والطرف الثاني: وهو الدائن - بائع الديون، ويسمى الفاكورتوايزي (Factorizee). أما المدين للدائن بالديون التي ستصبح موضوعاً لعقد الفاكورتونغ، فلا يعتبر طرفاً في هذا العقد. وبذلك يتبين أن عقد الفاكورتونغ هو عقد ثنائي الأطراف في عملية الفاكورتونغ الثلاثية الأطراف.

– الفاكورتوايزور (مشتري الديون) :

يلعب دوراً أساسياً في عملية الفاكورتونغ؛ إذ يعتبر الطرف الممول في هذه العملية لقيامه بشراء الديون غير المستحقة وتعجيل ثمنها فوراً للفاكورتوايزي الدائن. فلا يستطيع القيام بمهمة ودور الفاكورتوايزور سوى المؤسسات المالية الضخمة التي تتخذ عادة شكل المؤسسات المالية أو الشركات التجارية المساهمة. وقد قصر القانون الفرنسي (تاريخ ١٩٩٣/١١/٢١)، مزاولة نشاط الفاكورتونغ على الشركات التي تعتمد نظام المصارف، وقضى بتجريم الأشخاص والمؤسسات التي تمارس هذا النشاط من دون الحصول على الترخيص المسبق من اللجنة المصرفية. وقد سارت الدول الأوروبية الأخرى على هذا النهج في حصر ممارسة نشاط الفاكورتونغ بالمؤسسات المالية المرخص لها بذلك قانونياً.

أما في القوانين العربية، فلم يضع المشتري، حتى الآن، قانوناً خاصاً بعقد الفاكورنغ. إلا ان هذا لا يعني اطلاق الحرية الكاملة في ممارسة نشاط الفاكورنغ من دون قيد أو شرط.

فانه يتضح أن عملية شراء الديون (الفاكورنغ) محصور القيام بها من قبل المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة لقانون النقد والتسليف.

وتخضع هذه المؤسسات لشروط شكلية خاصة لتأسيسها، ولشروط خاصة بممارسة أعمالها. الا انه جرت العادة على حصر حق ممارسة نشاط الفاكورنغ بالشركات المغفلة التجارية، واستبعد الاشخاص الطبيعيين من عداد الفاكورنايزور (مشتري الديون) في عقد الفاكورنغ، وذلك بهدف حماية المشاريع التي تتعامل معها. كما يجب أن يكون الفاكورنايزور أو مؤسسة الفاكورنغ من الغير بالنسبة للدين موضوع عقد الفاكورنغ؛ أي أجنبياً عن العلاقة الأساسية التي تربط الفاكورنايزري بالمدن.

– الفاكورنايزري (بائع الديون) :

إذا كان الفاكورنايزور (مشتري الديون) يلعب دوراً أساسياً في عقد الفاكورنغ، فإن الفاكورنايزري (بائع الديون) هو الطرف الأساسي في هذا العقد، لأنه هو الذي يطلق الشراة الأولى بتقرير حاجته الى بيع ديونه التجارية المترتبة على مدينه. ولم يضع القانون الفرنسي (وهو القانون الذي استقى المشرع السوري نصوص مواده) شروطاً خاصة للفاكورنايزري إذا كان شخصاً معنوياً أم شخصاً طبيعياً، لكنه اشترط أن يتعلق عقد الفاكورنغ بنشاطه المهني، من دون تفرقة بين تاجر وغير تاجر. ويلاحظ الفقهاء الفرنسيون أن الفاكورنايزري (بائع الديون التجارية) يكون عادة من المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة الحجم، لأن هذا النوع من العقود يتلاءم مع الأعمال المتوسطة الحجم، ويلبي حاجاتها.

بالنهاية لا بد إلى أن نشير إلى أن أي توسع في الأعمال التجارية في أي مجتمع معاصر يؤدي إلى ظهور وسائل وعقود قانونية جديدة تمليها إرادة الأطراف ثم لا تلبث إلا أن تكون عقود لها قوالبها الخاصة أو شروطها الشكلية التي تفرضها ظروف تلك التعاملات في حينه.

ومن عقدنا الحالي المسمى بعقد الفاكторинг الذي يعتبر وسيلة وأداة عامة ومبتدعة تؤدي إلى إلزام الفرد في المجتمع إلى احترام ديون الفرد الآخر وحساب النتيجة النهائية والتي مؤداها التزام الأطراف بالديون المترتبة عليهم. أي وجوب احترامها وأدائها حفاظا على المبادئ الأساسية التي يبتغيها المجتمع في حفاظه على أركانه من خلال حفاظه على الائتمان العام^(*).

(*) لمزيد من التفصيل راجع الموقع الآتي :